الردود على استفسارات/ ملاحظات البنوك المتعلقة بتطبيق تعليمات نسبة تغطية السيولة (LCR)

١. الملاحظة: اقتراح استثناء ادوات الدين بالعملة الاجنبية الصادرة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من سقف الأصول السائلة عالية الجودة ضمن أصول المستوى الاول والذي تم تحديده على أساس حد أقصى بواقع صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الاجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الاجهاد والمترتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر سيولة.

- الاجابة: تم الابقاء على هذا السقف بخصوص سندات الحكومة الاردنية بالعملة الاجنبية استرشاداً بورقة بازل بهذا الخصوص، وقياساً على تعليمات كفاية رأس المال رقم (٢٠١٦/٦٧) والتي أعطت وزن ترجيحي لهذه السندات بنسبة (١٠٠%) في حين يبلغ الوزن الترجيحي للسندات الحكومية بعملة الدينار الأردني (٠%).

٢. الملاحظة: اقتراح أن يتم احتساب أدوات الدين/ الصكوك المصدرة بكفالة الحكومة بالعملة الاجنبية ضمن أصول المستوى الأول لبسط نسبة تغطية السيولة.

- الاجابة: حسب التعليمات فان أدوات الدين/ الصكوك المكفولة من الحكومة الأردنية بالعملة المحلية يتم ادراجها ضمن المستوى الاول لبسط النسبة ضمن البند [ثالثاً/١,٧/ج]، أما أدوات الدين/الصكوك المكفولة من الحكومة بالعملة الاجنبية فلا يتم أخذها بعين الاعتبار ضمن الأصول السائلة عالية الجودة وهذا يتوافق مع المتطلبات حسب ورقة بازل بهذا الخصوص، وذلك لصعوبة تسييل هذه الأصول المكفولة بالعملة الاجنبية أو بيعها أو نقلها بالوقت المناسب خلال فترات الضغط واستخدامها كمصدر للسيولة خلال فترات الضغط كما أن ذلك مرتبط بوزن المخاطر الترجيحي لهذه السندات ويمكن في حال انخفاض وزن مخاطرها أن تدخل ضمن (HQLA) .

٣. الملاحظة: امكانية استثناء المتطلب الوارد في التعليمات [بند ثالثا ٥,٢] والمتعلق بمنح الدائرة المعنية (غالباً ما تكون دائرة الخزينة) الصلاحية المستمرة والقدرة التشغيلية والقانونية لتسييل أي من هذه الاصول (HQLA) خلال (٣٠) يوما.

- الاجابة: ان ذلك من المتطلبات الرئيسية حسب ورقة بازل لاعتبار الاصول ضمن (HQLA).

٤. الملاحظة: كيف سيتم التعامل مع العملات الأجنبية لدى الفروع الخارجية عند الاحتساب على مستوى المجموعة البنكية؟ حيث أن العملة الأجنبية لدى الأردن قد تكون العملة المحلية لدى الفروع الخارجية.

- الاجابة: المقصود بالعملة المحلية للتواجدات الخارجية هي العملة الرئيسية العائدة للبلد، وتم توضيح ذلك ضمن البند [ثانياً] من خلال اضافة footnote.

٥. الملاحظة: هل هناك حدود دنيا لاحتساب النسبة فيما يتعلق بالعملات الأجنبية المؤثرة؟

- الاجابة: لا يوجد حدود دنيا للعملات الاجنبية المؤثرة، حيث أنه يجب لا تقل النسبة عن (١٠٠%) لاجمالي العملات والدينار فقط، ولكن على البنوك أن تقوم باحتساب النسبة لكافة العملات المؤثرة كل على حده، وذلك حسب البند [ثانياً/٣] من التعليمات.

٦. -قياس العملة المؤثرة: هل هي اجمالي الالتزامات داخل وخارج الميزانية؟ ام هي صافي المركز المالي للعملة (قصير)؟

- الاجابة : تعتبر العملة مؤثرة اذا كانت اجمالي الالتزامات (داخل وخارج الميزانية) المدرجة بتلك العملة يمثل (٥%) أو اكثر من اجمالي التزامات البنك (داخل وخارج الميزانية) بكافة العملات، موضح ذلك ضمن (footnote) ضمن البند ثانياً.

٧. الملاحظة: البند ثالثا ضمن أصول المستوى الأول الفقرة (هـ) : هل يشمل هذا البند سندات الحكومات الأجنبية (الصادرة من غير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية)؟

- الاجابة: يطبق هذا البند على أدوات الدين الصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي بالعملة الاجنبية في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة، اما في حال كانت صادرة عن بلد غير الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة فلا ينطبق عليها أحكام الفقرة المشار اليها أعلاه.

٨. الملاحظة: أن يتم ادراج كامل رصيد الاحتياطي النقدي الالزامي حيث أن هذا الاحتياطي يهدف الى توفير السيولة في الأوضاع الضاغطة وليس أخذ الرصيد الحر البالغ (٣٥%) من احتياطي النقدي الالزامي فقط.

- الاجابة: من غير الممكن ادراج كامل رصيد احتياطي النقدي الالزامي ضمن بسط النسبة، حيث أوجبت تعليمات الاحتياطي النقدي الالزامي على البنوك أن تحتفظ يومياً بما نسبته (٦٥%) من قيمة الاحتياطي النقدي الالزامي بالدينار ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن ينخفض المبلغ المحتفظ به يومياً عن هذه النسبة كما أن استخدام هذا الاحتياطي يتطلب موافقة البنك المركزي المسبقة، وهذا بحد ذاته يتعارض مع مفهوم (LCR) والتي تتطلب أن يحتفظ البنك بأصول سائلة لديه تمكنه من الاستمرار في مزاولة نشاطه حتى اليوم الثلاثين حيث يفترض عندئذ ان تكون ادارة البنك قد اتخذت الاجراءات المناسبة لإيجاد الحلول اللازمة لمواجهة ضغوطات السيولة والتي قد يكون منها الحصول على موافقة البنك المركزي لاستعمال كامل رصيد الاحتياطي .

٩. الملاحظة: أن يتم ادراج التدفقات النقدية من التمويلات الممنوحة للحكومة أو بكفالتها والتي تستحق خلال الثلاثين يوم القادمة في بسط النسبة (المستوى الأول)

- الاجابة: حسب التعليمات يتم معالجة التمويلات المذكورة أعلاه ضمن مقام النسبة ضمن بند التدفقات النقدية الداخلة وفقاً للبند [رابعاً/ج/٣] في حال كانت تلبي المتطلبات والشروط المطلوبة ضمن التعليمات وذلك بنسبة (٥٠%) من التدفقات النقدية خلال ال (٣٠) يوم القادمة، وذلك بافتراض أن البنوك ستقوم بالمقابل بمنح الحكومة تمويلات جديدة خلال هذه الفترة.

١٠. الملاحظة: ضمن البند ثالثاً: مكونات بسط نسبة تغطية السيولة النقطة ٤,٢ هل تعني أن يتم استثناء اتفاقيات إعادة الشراء REPO مع البنك المركزي واعتبارها كأن لم تكن (عدم طرحها من بسط النسبة).

- الاجابة: مع عدم وضوح الاستفسار، وفقاً لأحكام البند [ثالثاً/٢] من التعليمات في حال كانت هذه السندات مرهونة فانه لا يتوجب اخذها بعين الاعتبار عند احتساب الموجودات السائلة عالية الجودة، الا في حال تم ايداع او رهن هذه الاصول ولم يتم الحصول على التدفق النقدي مقابل الايداع / الرهن ففي هذه الحالة يمكن احتسابها ضمن بسط النسبة.

١١. الملاحظة: البند ٢,٢ المتعلق "بأن على البنك القيام وبشكل دوري بتسييل فعلي لجزء من (HQLA) او القيام بعمليات (REPO) للتحقق من امكانية التسييل ومن فعالية عملية التسييل"، هل يشمل هذا البند سندات الخزينة الأردنية؟

- الاجابة: ان البند اعلاه يتطلب تسييل جزء من الأصول السائلة عالية الجودة، ويترك للبنوك تحديد حجم وماهية الجزء والدورية في ضوء نوعية سيولة الأصل.

١٢. الملاحظة: التعليمات تتطلب ادراج أصول المستوى الأول بالقيمة العادلة، على الرغم من أن أغلب هذه الأصول هي سندات خزينة مسجلة بالتكلفة المطفأة. فهل يجوز ادراجها بالتكلفة المطفأة أم يجب اعادة تقييمها لغايات هذه التعليمات.

- الاجابة: يتوجب ادراجها بالقيمة العادلة بصرف النظر عن القيمة المسجلة حيث أن السيناريو يفترض التسييل اما الاثبات في السجلات فهو على فرض الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

١٣. الملاحظة: هل يتم ادراج سندات الخزينة المقومة بالدولار واليورو الصادر عن الحكومة الاردنية ضمن اصول المستوى الأول ؟

- الاجابة: نعم، وفقاً للبند (١,٧/ هـ) من التعليمات

١٤. الملاحظة: هل يجوز احتساب الأصول عالية الجودة المقدمة كرهن لأغراض عمليات (Repo transactions) وذات فترة استحقاق أقل من ٣٠ يوم ضمن مخزون الأصول عالية الجودة HQLA.

- الاجابة: لا، حسب البند [ثالثا/٢] لا يتم الأخذ بعين الاعتبار عند احتساب البسط أي أصول مرهونة بتاريخ الاحتساب، كونه لا يتم الأخذ بعين الاعتبار تواريخ الاستحقاق للأصول السائلة عالية الجودة.

١٥. الملاحظة: ضمن أصول المستوى الثاني تم اعتماد طريقة اختيار تصنيف ائتماني محدد أو ما يعادله من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية المؤهلة في حين أعطت لجنة بازل فضلا عن ذلك، الخيار لاعتماد التصنيف الائتماني الداخلي المرادف (Equivalent Internal Rating) في حال عدم وجود تصنيف ائتماني خارجي معتمد.

- الاجابة: نعم حسب ورقة بازل تم اعطاء هذا الخيار، الا ان البنك المركزي ارتأى الاكتفاء بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية استرشاداً بما هو معمول به عند تحديد الوزن الترجيحي لهذه الاصول لاحتساب نسبة كفاية راس المال وفقاً لأحكام تعليمات كفاية راس المال رقم (٢٠١٦/٦٧)، ولصعوبة الحكم على موثوقية مثل هذه التقييمات المرادفة في الوقت الحالي.

١٦. الملاحظة: البند [ثالثاً/ ٣,٢]: توضيح المقصود بعمليات اعادة الشراء العكسية.

- الاجابة: في حال اتفاقية اعادة الشراء يبيع البنك الاوراق المالية للبنك المركزي أو الطرف الآخر مقابل الحصول على سيولة، في حين في حال اتفاقية اعادة الشراء العكسية يقوم البنك بشراء الاوراق المالية من البنك المركزي أو الطرف الاخر مقابل اقراض الأموال للبنك المركزي/ الطرف المقابل.

١٧. الملاحظة: حسب المتطلبات التشغيلية للأصول السائلة عالية الجودة، نرى أنه من الصعوبة القيام بشكل دوري بعملية تسييل فعلي لجزء من هذه الأصول، وكم هو الجزء المقبول لعملية التسييل؟ وما هي الدورية المناسبة للقيام بهذا الاجراء؟ توضيح فعالية التداول وشروطه وما في فترة السجل التاريخي وكيفية الاثبات.

- الاجابة: يتضمن بند " المتطلبات النوعية" ضمن التعليمات بأن على البنوك أن تقوم بإعداد واعتماد سياسات واجراءات عمل لتطبيق هذه التعليمات بالشكل السليم بحيث تتضمن منهجيات البنك في التعامل مع الجوانب غير المحددة أو المنصوص عليها بشكل واضح ضمن التعليمات ومنها ما هو وارد ضمن الاستفسار أعلاه، أما الجوانب الاخرى فتطبق كما وردت ضمن التعليمات.

١٨. الملاحظة: ما هي امكانية احتساب كامل رصيد ودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي.

- الاجابة: يتم احتساب الارصدة التي ينطبق عليها المتطلبات التشغيلية للأصول السائلة عالية الجودة وضمن الشروط الواردة بالبند [ثالثاً] من التعليمات.

١٩. الملاحظة: لم يرد في التعليمات كيفية معاملة التأمينات النقدية على التسهيلات غير المباشرة وهل يتم اخذ رصيدها بالتقاص.

- الاجابة: يتم احتساب التدفقات النقدية الخارجة المستحقة خلال (٣٠) يوم القادمة حسب البند [رابعاً/أ/٧] ، وبخصوص التأمينات النقدية مقابل سقوف الائتمان والسيولة الملزمة او القابلة للإلغاء بشروط، فيتم خصم قيمة أي أصول عالية الجودة مقدمة من العميل كضمانه من قيمة التسهيلات غير المستغلة حسب البند [رابعاً/أ/٢،٥] من التعليمات.

٢٠. الملاحظة: تفسير لما تم إعطاء معدل تدفق خارجي للعملات الأجنبية أعلى بكثير من العملية المحلية، واقتراح تخفيضها مع المحافظة على هامش ٥% إضافي مقارنة بالعملة المحلية لمختلف الفئات مع الأخذ بعين الاعتبار رفع حجم الودائع.

- الاجابة: كونها اقل استقراراً من الودائع بالعملة المحلية وتم الابقاء على هامش بنسبة (١٠%) بين العملة المحلية والأجنبية.

٢١. الملاحظة: بند الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد: حسب تعريف هذه الودائع الوارد ضمن التعليمات فإن هذه الحسابات تشمل الحسابات الجارية وحسابات تحت الطلب والتي تستخدم عادة للأنشطة التشغيلية ولكن حسب تعليمات نسبة تغطية السيولة، فان الشروط المؤهلة لهذا النوع من الحسابات تتضمن شروط لا تنطبق على الحسابات الجارية لدى البنك والتي تستخدم لمثل هذا النوع من العمليات التشغيلية حيث لا يوجد أي اتفاقية مبرمه بين العميل والبنك تتطلب من العميل إخطار البنك بإنهاء الاتفاقية أو سحب أية مبالغ من الحساب قبل ٣٠ يوم، فهل يمكن اعتبار هذه الحسابات ضمن بند ودائع تشغيلية.

- الاجابة: يتطلب اعتبار الودائع بانها تشغيلية ضرورة توفر الشروط الواردة ضمن البند [رابعاً/أ/٢,٢,٢] من التعليمات وذلك وفقاً للإرشادات الصادرة ضمن ورقة بازل، بما في ذلك وجود اتفاقية بين البنك والعميل تتطلب من العميل إخطار البنك بإنهاء الاتفاقية أو سحب أية مبالغ من الحساب قبل ٣٠ يوم، وفي حال عدم توافر هذه الشروط لا ينطبق على الوديعة مفهوم الودائع التشغيلية وتعامل ضمن الفئات الاخرى من الودائع.

٢٢. الملاحظة: هل تعتبر ودائع التجزئة لأجل التي تستحق خلال أكثر من (٣٠) يوم من ضمن مقام النسبة، علما بأنه لا يوجد سبب يمنع العملاء من كسر ودائعهم التي تستحق خلال أكثر من ٣٠ يوم.

- الاجابة: حسب أحكام البند [رابعاً/أ/٢,١] يتم استثناء هذه الودائع التي لها فترات استحقاق تزيد عن (٣٠) يوم من اجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة وذلك في حال عدم وجود اتفاق تعاقدي يعطي الحق للمودع وصاحب حسابات الاستثمار بالنسبة للبنوك الاسلامية بسحب الودائع خلال (٣٠) يوم و/ أو كذلك في الاحوال التي يتم فيها فرض غرامات في حالة السحب، وفي حال عدم توفر أي من الشرطين فان هذه الودائع يجب اخذها بعين الاعتبار عند احتساب مقام النسبة، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار ما ورد ضمن احكام البند [رابعاً/أ/٣,١] من التعليمات.

٢٣. الملاحظة: البند رابعا/أ البند ٢ الفقرة ٢-٢-٤ والخاص بودائع البنوك: هل تشمل الودائع التي تستحق خلال ٣٠ يوم فقط ام كامل رصيد ودائع البنوك؟

- الاجابة: اشار البنك [رابعاً/أ/٢] الى البندين [رابعاً/أ/٢,١] و[رابعاً/أ/١,٣] والتي تتضمن أن يتم استثناء الودائع التي لها فترات استحقاق تزيد عن (٣٠) يوم من اجمالي التدفقات النقدية المتوقعة وذلك في حال عدم وجود اتفاق تعاقدي يعطي الحق للمودع بسحب الودائع خلال (٣٠) يوم و/ أو كذلك في الاحوال التي يتم فيها فرض غرامات في حالة السحب، وفي حال عدم توفر أي من الشرطين فان هذه الودائع يجب اخذها بعين الاعتبار عند احتساب مقام النسبة، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار ما ورد بأحكام البند [رابعاً/أ/١,٣] من التعليمات.

٢٤. الملاحظة: حسب البند (رابعاً) /التدفقات النقدية الخارجة / ودائع التجزئة/ الودائع المستقرة، فإن من شروط اعتبار ودائع التجزئة على أنها مستقرة أن يكون هناك علاقات بين البنك والمودعين تجعل عمليات سحب الودائع غير متحملة بشكل كبير و/أو تكون الودائع في حسابات المعاملات (مثل الحسابات التي يتم إيداع الرواتب بها بشكل تلقائي) حيث أن الشرطين بحاجة الى توضيح أكثر لتحديد الودائع المستقرة.

- الاجابة: يتضمن بند " المتطلبات النوعية" ضمن التعليمات بأن على البنوك أن تقوم بإعداد واعتماد سياسات واجراءات عمل لتطبيق هذه التعليمات بالشكل السليم بحيث تتضمن منهجيات البنك في التعامل مع الجوانب غير المحددة أو المنصوص عليها بشكل واضح ضمن التعليمات ومنها ما هو وارد ضمن الاستفسار أعلاه، أما الجوانب الاخرى فتطبق كما وردت ضمن التعليمات.

٢٥. الملاحظة: في بند تعريف الودائع المستقرة التي تم تأمينها بالكامل، اذا كانت الوديعة تفوق مبلغ (٥٠٠٠٠) دينار كأن تكون مليون دينار هل سيتم اعتبار اول (٥٠٠٠٠) دينار ضمن الودائع المستقرة كون أنها مضمونة من قبل مؤسسة ضمان الودائع.

- الاجابة: نعم، وذلك في حال بالإضافة الى كونها مؤمنة يجب أن تلبي أحد الشرطين الواردة ضمن البند [رابعاً/أ/١،٤،١] من التعليمات وذلك بأن:
  - هناك علاقات بين البنك والمودعين تجعل عمليات سحب الودائع غير متحملة بشكل كبير.
  - تكون الودائع في حسابات المعاملات (مثل الحسابات التي يتم إيداع الرواتب بها بشكل تلقائي)

٢٦. الملاحظة: لم تتضمن التعليمات امكانية تطبيق معدل تدفق خارجي بنسبة (٣%) على الودائع المستقرة في حال توفر الشروط الثلاثة والمتعلقة بمؤسسة ضمان الودائع كما هو موضح في تعليمات بازل فقرة (٧٨).

- الاجابة: ان تطبيق هذه النسبة هي أحد الخيارات الوطنية والتي تعود لقرار كل سلطة رقابية وذلك حسبما جاء في ورقة بازل بهذا الخصوص، وقد ارتأى البنك المركزي عدم ممارسة هذا الخيار حالياً.

٢٧. الملاحظة: تقوم مؤسسة ضمان الودائع بضمان الودائع بقيمة (٥٠) ألف دينار أردني على مستوى العميل الواحد للبنك الواحد وليس على مستوى الوديعة الواحدة، ولكن التعليمات تقوم بالتصنيف حسب الوديعة وليس العميل، كيف سيتم التعامل مع هذا التعارض؟

- الاجابة: التعليمات وضحت أنه يتم التصنيف بناء على اجمالي الودائع على مستوى العميل الواحد لدى البنك الواحد، وذلك ضمن البند [رابعاً/أ/١،٤،١].

٢٨. الملاحظة: توضيح كيفية تطبيق معدل التدفق الخارج على إجمالي قيمة الوديعة، مثال:
وديعة قيمتها (٥٥٠) ألف دينار، هل يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج على الـ (٥٠) ألف الأولى (إذا كان ينطبق عليه تعريف الودائع المستقرة) ثم تقسيم الـ(٥٠٠) ألف الباقية حسب الشرائح أم يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج على الـ(٥٠) ألف الأولى (إذا كان ينطبق عليه تعريف الودائع المستقرة) ومن ثم إعطاء الـ (٥٠٠) الباقية معدل تدفق خارج حسب الجدول المحدد بالتعليمات؟

- الاجابة: في الحالة المذكورة يتم اعتبار (٥٠) الف دينار الاولى في حال تلبيتها لشروط الودائع المستقرة ضمن الودائع المستقرة بمعدل تدفق نقدي خارج (١٥%)، وباقي المبلغ بقيمة (٥٠٠) الف دينار يخضع لمعدل تدفق خارج بنسبة (٣٠%) حيث يتم اعتباره كاملاً ضمن الشريحة الثالثة حسب الجدول الوارد في البند (رابعاً/أ/١،٤،٢) (أكثر من (١٠٠) الف دينار لغاية (٥٠٠) الف دينار).

٢٩. الملاحظة: البند (٤,٢,٢) النقطة الثانية: هل تشمل جميع السندات الصادرة عن البنك بما فيها سندات ال Tier ٢ ؟ وهل تشمل جميع السندات وادوات الدين بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق؟ ام تشمل فقط تلك التي تستحق خلال فترة ٣٠ يوما ؟

- الاجابة: أشار البند [رابعاً /أ/٢] الى أنه ينطبق على هذه الالتزامات مفهوم ودائع التجزئة الواردة في البندين [رابعاً/أ/٢,١] و[رابعاً/أ/٣،١] والتي تشير الى انه يتم استثناء هذه الودائع التي لها فترات استحقاق تزيد عن (٣٠) يوم من اجمالي التدفقات النقدية المتوقعة حسب الشروط الواردة ضمن البندين أعلاه.

٣٠. الملاحظة: لم يتم الإشارة الى حسابات البنك الجارية / ايداعات البنك لدى البنوك الأخرى لغايات غير تشغيلية ضمن بنود الأصول السائلة عالية الجودة ضمن بسط النسبة، علما بأن هذه الأرصده تشكل مصدر أموال عالي السيولة للبنك

- الاجابة: لا يشمل بسط النسبة تحت أي من المستويات أرصدة البنك لدى البنوك الاخرى، باستثناء الارصدة لدى البنك المركزي في الدولة التي ينشأ فيها مخاطر سيولة وضمن الشروط الواردة بالتعليمات، علما بأن الأرصدة لدى البنوك الاخرى يتم احتسابها ضمن التدفقات النقدية الداخلة حسب البند [رابعاً/ج/٣] من التعليمات في حال انطبقت عليها المتطلبات والشروط الواردة ضمن التعليمات.

٣١. الملاحظة: توضيح هل يمكن احتساب حسابات التأمينات النقدية لعملاء التعامل بالهامش ضمن الودائع التشغيلية.

- الاجابة: لا ينطبق عليها مفهوم الودائع التشغيلية.

٣٢. الملاحظة: ضمن سقوف الإئتمان والسيولة الملزمة المقدمة من البنك / البند رقم ٥: توضيح الفرق بين سقف السيولة وسقف الإئتمان.

- الاجابة: ان سقوف الائتمان وسقوف السيولة هي الاتفاقيات الملزمة المقدمة من البنك او تلك القابلة للإلغاء بشروط، وجميعها تدخل ضمن اطار السقوف الائتمانية باستثناء السقف غير المستغل المقدم للعميل لإعادة تمويل دين في حال عدم تمكن العميل من تجديد هذا الدين في الاسواق المالية ولأغراض احتساب النسبة يؤخذ المبلغ المساوي لدين العميل القائم والذي يستحق خلال فترة (٣٠) يوم، أما الجزء غير المستحق خلال هذه الفترة فيستثنى من هذا التعامل حسب أحكام البند [رابعاً/أ/٣,٥] من التعليمات.

٣٣. الملاحظة: الالتزامات المضمونة (Secure Funding): حسب تعريف التعليمات فان الالتزامات المضمونة هي الالتزامات المضمونة بحقوق قانونية على أصول محددة مملوكة من قبل البنك والتي تستخدم في حالات الإفلاس (Bankruptcy) أو الاعسار (Insolvency) أو التصفية (Liquidation)، يرجى توضيح هذا البند وتحديد نوع الالتزامات التي تندرج تحت هذا البند لغاية احتساب التدفقات النقدية الخارجة.

- الاجابة: هي الالتزامات المضمونة بأصول البنك نفسه، وقد لا يكون هناك حالات كثيره في الوقت الحالي لمثل هذه الالتزامات، ومثال ذلك ادراج السندات التي يقوم البنك بإصدارها بضمان أي من موجودات البنك ضمن هذا البند والتي تستخدم في حالات الافلاس او الاعسار او التصفية.

٣٤. الملاحظة: التدفقات النقدية الداخلة (Cash inflows) / الإقراض المضمون: لم يتم تحديد الفرق بين الإقراض المضمون الوارد في البند الرابع / ب ونوع الإقراض المذكور في البند الرابع / ج في احتساب التدفقات النقدية الداخلة حيث أن البند الرابع / ج يذكر الإقراض المضمون او غير المضمون في كافة المعاملات الأخرى وفقا لفئات الأطراف المقابلة دون تحديد طبيعة المعاملات وما هي فئات الأطراف المقابلة وما نوع الاختلاف عن الإقراض المذكور في البند الرابع/ب.

- الاجابة: الاقراض المضمون المشار اليه في البند رابعاً/ ب يتعلق بشكل رئيسي بالتدفقات النقدية الداخلة الناتجة من عمليات اعادة الشراء العكسي المضمونة بأصول البنك، أما البند رابعاً /ج فهو بشكل رئيسي يتعلق بالتدفقات النقدية الداخلة الناتجة من التسهيلات الائتمانية وغيرها.

٣٥. الملاحظة: لم تتطرق التعليمات لطرق السيولة البديلة (Alternative Liquidity Approaches) والتي يمكن اعتمادها من قبل البنوك (تحت شروط محددة) في حال عدم توفر ما يكفي من الاصول السائلة عالية الجودة (HQLA) او في حال وجود قيود هيكلية في الميزانية والتي من الصعب تغييرها في المدى القريب او المتوسط.

- الاجابة: من المفترض أن تلبي كافة البنوك متطلبات هذه التعليمات، وفي حال وجود محددات لتلبية السيناريوهات المفترضة بموجب هذه التعليمات فسيقوم البنك المركزي بالتعامل مع هذه الحالات بشكل افرادي.

٣٦. الملاحظة: بخصوص متطلب تزويد البنك المركزي بنماذج السيولة على مستوى المجموعة البنكية: لا نرى الحاجة الى تطبيق هذا المتطلب على مستوى المجموعة لأن سلامة البنك الواحد تعني سلامة المجموعة، وعدم التزام أحد بنوك المجموعة يجب أن يتم معالجته بشكل فردي حتى لا يكون له أثر سلبي على كامل المجموعة.

- الاجابة: يجب ان تطبق النسبة على فروع الاردن والمجموعة البنكية.

٣٧. الملاحظة: لم يتم تحديد ما هي سيناريوهات اختبارات الأوضاع الضاغطة المطلوبة، هل هي نفسها تلك المحددة في تعليمات اختبارات الأوضاع الضاغطة ضمن بند السيولة؟ وكيف يتم اعتبار السيناريو ضمن الحدود الدنيا للمتطلبات الرقابية، بمعنى في حال كانت النسبة قبل السيناريو ١٢٠% وأصبحت ١١٠% فما هو التطبيق هنا؟

- الاجابة: ليس بالضرورة، حيث انه وحسب أحكام البند [ثانياً/٥] فإن على البنوك تطوير اختبارات ضغط خاصة بها بما يتناسب مع حجمها ونشاطاتها ودرجة تعقيد عملياتها لتقييم مستوى السيولة التي يجب على البنك الاحتفاظ به، كما اشارت التعليمات بأن تشمل الاختبارات الداخلية فترات ضغط اطول من تلك المحددة بالتعليمات، وفي حال كانت اختبارات الاوضاع الضاغطة تقل عن الحدود الدنيا المطلوبة ضمن التعليمات فعلى البنوك اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.

٣٨. الملاحظة: هل يتم التطبيق على الشركات التابعة البنكية فقط حيث يوجد لدى البنوك شركات تابعة غير بنكية لا تقبل الودائع؟

- الاجابة: حسب أحكام البند [أولاً/١] من التعليمات فإن التطبيق يشمل جميع الشركات التابعة للبنك داخل وخارج المملكة، علماً بانه يجب احتساب التدفقات النقدية الخارجة بالنسبة للالتزامات الاخرى (مثل الاموال المقترضة وغيرها حسب بنود المركز المالي لهذه الشركات) .

٣٩. الملاحظة: على مستوى فروع الاردن هل يتم ادراج الأرصدة والايداعات لدى الفروع الخارجية ضمن بسط النسبة؟

- الاجابة: لا يتم ادراجها ضمن بسط النسبة علما بأن هذه الارصدة تدخل ضمن التدفقات النقدية الداخلة حسب البند [رابعاً/ج/٣] من التعليمات في حال انطبقت عليها المتطلبات والشروط الواردة ضمن التعليمات.

٤٠. الملاحظة: ضمن أي بند في مقام النسبة يتم ادراج الأموال المقترضة من البنوك والمؤسسات المالية؟ مثال ذلك الإقراض من شركات EBRD ,AFD,OPIC .

- الاجابة: ضمن البند [رابعاً/أ/٢،٢،٤] من التعليمات والتي تتمثل بالتدفقات النقدية الخارجة للالتزامات المقدمة من بنوك ومؤسسات مالية وأخذاً بالاعتبار تواريخ الاستحقاق وحسب المتطلبات والشروط الواردة ضمن التعليمات، كما يمكن ادراج السيولة التي حصل البنك عليها نتيجة الاقتراض ضمن بسط النسبة في حال تم توظيفها ضمن البنود التي ينطبق عليها مفهوم الأصول السائلة عالية الجودة حسب التعليمات.

٤١. الملاحظة: هل يتم ادراج ادوات الدين (السندات والاسناد) المشتراة من قبل البنك ضمن بسط النسبة بغض النظر عن تاريخ استحقاقها؟

- الاجابة: لا يتم الاخذ بعين الاعتبار استحقاق السندات لادراجها ضمن بسط النسبة (HQLA) بشرط تلبية كافة الشروط الواردة بالتعليمات بهذا الخصوص، حسب البند [ثالثاً] من التعليمات.

٤٢. الملاحظة: هل يتم ادراج ادوات الدين (السندات والاسناد) المشتراة من قبل البنك غير المدرجة في الاسواق المالية في بسط النسبة؟

- الاجابة: من شروط اعتبارها ضمن الاصول السائلة عالية الجودة حسب البند [ثالثاً/٧] أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق اعادة شراء، وبخلاف ذلك لا يمكن اعتبارها ضمن بسط النسبة (HQLA) .

٤٣. الملاحظة: سقوف الائتمان والسيولة الملزمة غير قابلة للإلغاء :هل تشمل سقوف التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير مباشرة الغير مستغلة.

- الاجابة: تشمل سقوف التسهيلات المباشرة.

٤٤. الملاحظة: هل يمكن ادراج الأصول التي يتم إعادة خصمها او تخصيصها او رهنها لدى "عمليات Repo " والتي تتم مع بنوك محلية (مثل البنك العربي) ضمن مكونات بسط نسبة تغطية السيولة؟

- الاجابة: تعامل بنفس آلية عمليات (REPO) مع البنك المركزي.

٤٥. - لم توضح التعليمات اليه التعامل الخاصة بالودائع والارصدة بين المركز الرئيسي والفروع الخارجية.

- الاجابة: لا يوجد لها معاملة خاصة تعامل كإيداعات / ودائع لدى بنوك.

٤٦. يرجى النظر في حالات المبالغ المقترضة من جهات تتمتع بمعاملة خاصة مثل الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري والتي يقابلها استثمارات في السندات المصدرة من قبل هذه الشركة وهناك اتفاقيات تقاص خاصة تحكم هذا التعامل .

- الاجابة: تم قبول ادراج السندات الصادرة عن الشركة الاردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري ضمن الاصول السائلة عالية الجودة (مستوى الثاني/ فئة أ) في حال كانت تحقق الشروط الواردة ضمن البند [ثالثاً]، كما يمكن ادراج السيولة التي حصل البنك عليها نتيجة الاقتراض ضمن بسط النسبة في حال تم توظيفها ضمن البنود التي ينطبق عليها مفهوم الأصول السائلة عالية الجودة حسب التعليمات، كما يتم ادراج التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة للالتزامات (الأموال المقترضة) ضمن مقام النسبة [ضمن بند تدفقات نقدية خارجية المقدمة من مؤسسات مالية بند [رابعاً/أ/٢/٢,٤].

٤٧. الملاحظة: نوصي بأن تصبح تعليمات نسبة تغطية السيولة (LCR) في حال إقرارها بشكل فعلي بديلةً لكل من نسبة السيولة القانونية رقم (٢٠٠٧/٣٧) وكذلك بالنسبة لتعليمات السيولة حسب سلم الاستحقاق رقم (٢٠٠٨/٤١) و ذلك لتشابه الغايات من التعليمات من حيث استهداف الاحتفاظ بمستوى كافٍ من الأصول السائلة و التعارض فيما بين التعليمات المختلفة بما يتعلق بتصنيف و معالجة الموجودات و المطلوبات المختلفة.

- ان نسبة تغطية السيولة تعتبر أداه مكمله لأدوات مراقبة السيولة الأخرى (نسبة السيولة القانونية والسيولة حسب سلم الاستحقاق) وليست بديله لها.

٤٨. الملاحظة: يلاحظ أن التعليمات المقترحة لم تتطرق الى معالجة اصدارات الحكومات الاجنبية بالعملة الاجنبية ضمن اصول المستوى الثاني/ (ب)، في حين تم معالجتها على مستوى المؤسسات غير المالية.

- الاجابة: تم الاسترشاد بورقة بازل بهذا الخصوص، والتي تتعامل مع الجهات المختلفة حسب حساسيتها عند وجود ضغط في السيولة.

٤٩. الملاحظة: طلب اعتبار عقود مقايضة العملات الاجنبية مقابل الدينار الاردني والتي لا تتجاوز آجالها سنة واحدة، خاصة تلك العقود بين البنوك والبنك المركزي الاردني ضمن الاصول السائلة عالية الجودة لغايات احتساب نسبة تغطية السيولة بالعملة الاجنبية وذلك في ظل تعميم البنك المركزي رقم (١٣٠٠٧/٥/١٠) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ المتضمن اعتبار هذه العقود ضمن ادوات السوق النقدي.

- الإجابة: حسب مشروع التعليمات يتم ادراج التدفقات النقدية التي تنشأ عن هذه العقود ضمن بسط النسبة بالدينار، وفي حال استحقاقها خلال فترة (٣٠) يوم يتم معالجة التدفقات النقدية التعاقدية الناتجة عن هذه العقود ضمن التدفقات النقدية الداخلة والخارجة حسب العملة المعنية وبإجمالي العملات.

ملاحظات متعلقة بالبنوك الاسلامية:

٥٠. **الملاحظة: ضمن بند ثالثا مكونات بسط نسبة تغطية السيولة، إن آلية إعادة الشراء والواردة تحت بند ثالثاً فقره (٢) لا تتوفر للبنوك الإسلامية.**

- **الاجابة: من شروط اعتبار الأصل ضمن الاصول السائلة عالية الجودة حسب البند [ثالثاً/٧] أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق اعادة شراء، وبخلاف ذلك لا يمكن اعتبارها ضمن بسط النسبة (HQLA) .**

٥١. **الملاحظة: إضافة المرابحات والوكالات الدولية القائمة مع البنوك المراسلة بالإضافة إلى الحسابات الجارية (Nostro) مع البنوك المراسلة ضمن أصول المستوى الأول.**

- **الاجابة: لا يشمل بسط النسبة تحت أي من المستويات ارصدة البنك لدى البنوك الأخرى ، باستثناء الارصدة لدى البنك المركزي في الدولة التي ينشأ فيها مخاطر سيولة وحسب المتطلبات الواردة ضمن التعليمات.**

٥٢. **الملاحظة: ضرورة أن تتضمن الصكوك المصدرة من قبل البنوك والتي لها تصنيف ائتماني ومدرجة في أسواق فعالة بحيث يتوفر لها تسعير يومي في تلك الأسواق ضمن أصول المستوى الأول لبسط نسبة تغطية السيولة.**

- **الاجابة: حسب ارشادات بازل والتعليمات يجب ان تكون السندات المدرجة ضمن بسط النسبة غير مصدرة من بنك او مؤسسة مالية او احدى شركاتها التابعة، حيث انه في ظروف الضغط بشكل عام لن يكون هناك استجابة عالية من البنوك على تلبية السيولة اللازمة، ولعدم خلق ضغوطات كبيره على البنوك الأخرى.**

٥٣. **الملاحظة: إضافة شهادات الإيداع الاستثمارية والتي تكون لفترات تتجاوز (١٢) شهر ضمن الودائع المستقرة.**

- **الاجابة: بغض النظر عن التسمية سواء ودائع او شهادات ايداع يتم معاملتها وفق ما هو وارد ضمن التعليمات.**

٥٤. **تم الاستفسار حول معايير ادراج الأصول ضمن (HQLA) حسب البند (٧,١ و ٧,٢) والتي تتمثل بأن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة الشراء وأن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق خلال ظروف السوق الصعبة، بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار أن صكوك المرابحة لا يجوز تداولها من ناحية شرعية الا بالقيمة الاسمية، علما بأن صكوك المرابحة المحلية حديثة وليس لها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق، وعليه تم الطلب عدم تطبيق البندين أعلاه على صكوك المرابحة.**

- **الاجابة: أن التداول بالقيمة الاسمية مقبول لاعتبار الاصل ضمن (HQLA) حسب متطلبات التعليمات أما موضوع عدم وجود سجل تاريخي لها يثبت انها مصدر موثوق للسيولة، فيتوجب تحقيق هذا الشرط لتلبية متطلبات اعتبارها ضمن (HQLA).**